في العقليات المخطئ فيها للاجتهاد قيل مطلقا وقيل ان كان
مسلما فهو عندها مخطئ غير آثم وقيل زاد العنبري على نفي
الاثم كل من المجتهدين فيها مصيب وقد حكى الاجماع
على خلاف قولها قبل ظهورها اما المسألة التي لا قاطع
فيها من مسائل الفقه فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري
والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو يوسف ومحمد صاحبا
ابي حنيفة وابن سريج كل مجتهد فيها مصيب ثم قال
الاولان حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد فما
ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله تعالى في حقه وحق
مقلده وقال الثلاثة الباقية هناك ما اي فيها شيء
لو حكم الله تعالى فيها لكان به اي بذلك الشيء ومن ثم
اي من هنا وهو قولهم المذكور اي من اجل ذلك قالوا ايضا
فيمن لم يصادف ذلك الشيء اصاب اجتهادا لا حكما وانتفى
لا انتهاء فهو مخطئ حكما وانتهاء والصحيح وفاقا للجمهور
ان المصيب فيها واحد ولله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد
قيل لا دليل عليه بل هو كذلك فيصادفه من شاء الله تعالى
والصحيح ان عليه اما تارة وانه اي المجتهد مكلف باصابته

اي

اي الحكم لامكانها وقيل لا لغموضه وان مخطأه لا يأثم
بل يوجر لبذله وسعه في طلبه وقيل يأثم لعدم اصابته
المكلف بها اما الجزئية فيها قاطع من نص او اجماع
واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد
وفاقا وهو من وافق ذلك القاطع وقيل على الخلاف
فيما لا قاطع فيها وهو بعيد ولا يأثم المخطئ فيها بناء على
ان المصيب واحد على الاصح لما تقدم ولقوة التقابل
هنا عبر بالاصح ومتى قصر مجتهد في اجتهاده اثم
وفاقا لتركه الواجب عليه من بذل وسعه فيه مسألة
لا ينقض الحكم في الاجتهاديات لا من الحاكم به ولا من
غيره بان اختلف الاجتهاد وفاقا اذ لو جاز نقضه لجاز
نقض النقض وهلم فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل
الخصومات فان خالف الحكم نصا او ظاهرا جليا ولو
قياسا وهو القياس الجلي نقض لمخالفته للدليل المذكور او حكم
حاكم بخلاف اجتهاده بان قلد غيره نقض حكمه لمخالفته
لاجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه او حكم حاكم
بخلاف نص او ما معه غير مقلد غيره من الائمة حيث يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)